

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/7/5\*  
12 September 2011

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع السابع  
مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011  
البند 6(د) من جدول الأعمال المؤقت\*\*

### المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) بوصفها عنصرا رئيسيا في برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولا- مقدمة

1. رخص مؤتمر الأطراف في الفقرة 10 من مقرره X/43 للأمانة عقد اجتماع عن المادة 10 (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي) بمشاركة الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية وممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لإسداء المشورة بشأن محتوى العنصر الرئيسي الجديد في العمل وتنفيذه للنظر من جانب الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ولمساعدة الفريق العامل في إحراز تقدم في هذا العنصر وعقد الاجتماع المعني بالاستخدام المستدام (المادة 10) والاستخدام العرفي (المادة 10(ج)) في مونتريال من 31 مايو/ أيار إلى 3 يونيو/ حزيران 2011.

2. ووفقا للقرارات 8 و10 و11 من المقرر X/43 طلب من الاجتماع أن يسدي المشورة، ارتكازا على مبادئ أديس أبابا والمبادئ التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والتدابير المحفزة ذات الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن التدابير الخاصة بزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على المستويين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظم الايكولوجية، وبشأن إستراتيجية لإدراج المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج العمل والمجالات المواضيعية في الإتفاقية بدءا من برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية.

3. ونظرا لأهمية العنصر الجديد الرئيسي المقترح في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، يجري تعميم تقرير الاجتماع بشأن المادة 10 (ج) كإضافة لهذه المذكرة (UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1) ويتضمن المرفق

\* اعد إصدارها لتبين التوصيات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/5/Corr.1

\*\* UNEP/CBD/WG8J/7/1/Rev.1

الأول بهذا التقرير المشورة والتوصيات الناشئة عن الاجتماع. ويرد مشروع التوصيات للنظر من جانب الفريق العامل في القسم الثاني أدناه.

### ثانيا- توصيات للنظر من جانب الفريق العامل

قد يرغب الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه الحادي عشر مشروع المقرر التالي:

#### إن مؤتمر الأطراف

إن يعترف بأن الاستخدام المستدام هو العمود الثاني في الاتفاقية، وأن هذا المفهوم متجزر في الاستخدام العرفي المستدام.

وإن يعترف أيضا بأن المادتين 8(ي) و10(ج) مترابطتان ويدعم بعضهما الآخر.

وإن يعترف كذلك بأن تنفيذ الاستخدام المستدام بما في ذلك الاستخدام المستدام العرفي يكتسي أهمية بالغة في تحقيق أهداف ايشي للتنوع البيولوجي والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

1- يأخذ علما مع التقدير بتقرير الاجتماع المعني بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)<sup>1</sup> باعتباره توجيها ومشورة عملية مفيدة فيما يتعلق بوضع عنصر رئيسي للعمل يركز على المادة 10(ج) بشأن الاستخدام العرفي المستدام.

2- يقرر أن يستخدم المشورة الواردة في المرفق بهذا المقرر كتوجيه مفيد لعنصر العمل الجديد هذا بالنظر إلى أن المهام المرتبة بحسب الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد حققت تقدما أو استكملت.

3- يقرر كذلك إنشاء المكون العملي الجديد هذا باعتباره عنصرا جديدا في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن الاستخدام المستدام مع التركيز على الاستخدام العرفي.

4- ويقرر أيضا إنشاء ثلاثة عناصر فرعية بالمهام الأولية المبينة أدناه:

### ألف- توجيه بشأن الاستخدام المستدام والتدابير التحفيزية للمجتمعات الأصلية والمحلية

#### الاستخدام المستدام العرفي والاقتصادات المحلية المختلفة

المهمة 1. يتولى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي وضع مبادئ توجيهية للترويج لإدارة الموارد المعتمدة على المجتمع المحلي والتشجيع على ذلك.

المهمة 2. أن تدرج الأطراف ممارسات الاستخدام المستدام العرفي، حسب مقتضى الحال، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي باعتبار ذلك وسيلة إستراتيجية للمحافظة على القيم الايكولوجية وتحقيق الرفاهة البشرية والإبلاغ عن ذلك من خلال التقارير الوطنية.

### التشريعات والحقوق في الأراضي والموارد

بمشاركة كاملة وفعالة، وبموافقة مسبقة حرة عن علم من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

**المهمة 3.** يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية بشأن التشريعات الوطنية ودون الوطنية لاحترام الاستخدام المستدام العرفي والمعارف التقليدية، والاعتراف بها وتعزيزها اتساقاً مع القوانين والإجراءات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

**المهمة 4.** تتولى الأطراف استعراض القوانين والسياسات الوطنية ودون الوطنية بغرض الاعتراف القانوني بالملكية الجماعية والإدارة العرفية للموارد والإبلاغ عن التطورات من خلال نظام الإبلاغ الوطني.

### الدعم والتمويل / الموجهان

**المهمة 5.** تسدي الأمانة المشورة على أساس منتظم بما في ذلك لاجتماعات الفريق العامل، ومن خلال صفحات الويب بشأن المادة 8(ب) وفي شراكة مع مرفق البيئة العالمية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المعنية والشركاء بشأن توافر التمويل لدعم المبادرات الرامية إلى إحراز تقدم في تنفيذ المادة 10(ج).

### الفرص وثغرات المعرفة التي تتطلب المزيد من الاستكشاف

**المهمة 6.** يستكشف الفريق العامل مع الوكالات المعنية والشركاء الصلات بين الاستخدام العرفي والاستخدام المستدام، ويضع توجيهها بشأن الفرص الاقتصادية المتاحة أمام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مثل التوسيم الجغرافي وغير ذلك من أشكال حماية الملكية الفكرية المبدعة للترويج للمنتجات الفريدة.

**المهمة 7.** يضع الفريق العامل مشورة ويتوسع في الطرق المستحدثة لإضفاء قيمة على خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية الأوسع لكي يتم إدراج القيم الثقافية والروحية للشعوب الأصلية بموافقة مسبقة حرة عن علم.

### باء- تدابير لزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على المستويين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظم الايكولوجية

#### خطة عمل بما في ذلك مجموعة أدوات

**المهمة 8.** يقوم الفريق العامل بوضع خطة عمل تشمل تحليل الثغرات ومجموعة الأدوات بالتعاون مع الوكالات المعنية وعلى وجه الخصوص صكوك منظمة الأغذية والزراعة وبمشاركة فعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للترويج للاستخدام المستدام العرفي. ويمكن أن تتضمن مجموعة الأدوات النهج الإقليمية، وأمثلة النجاح الملموسة على المستوى دون الإقليمي والمناهج التعليمية، وتقاسم المنافع غير النقدية (نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والقيمة المضافة) ودعم/ تحفيز الاقتصادات المحلية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستخدام المستدام العرفي الذي يكمل مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (بما في ذلك صيادي الأسماك والمزارعين والقطاعات الاجتماعية الأخرى)، والصكوك ذات الصلة المتضمنة في اتفاقية التنوع البيولوجي، والرسائل الرئيسية التي تشمل الكيفية التي يفيد فيها الاستخدام المستدام العرفي السكان والنظم الايكولوجية والشفافية والمساءلة المالية، والتوسع في حقوق والتزامات الاستخدام المستدام العرفي، والصكوك والآليات الملموسة للإدراج في القوانين الوطنية عن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة وصون الموارد البيولوجية. وينبغي أن تستفيد عملية وضع مجموعة الأدوات من مجموعة الأدوات التي ستوضع بشأن الاستخدام المستدام وحقوق المزارعين الناشئة عن مقرر الدورة العادية الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للزراعة.

### التعليم

المهمة 9. يتولى برنامج العمل المعني بالاتصال والتعليم والتوعية العامة وضع أسس التعليم في مجال التنوع البيولوجي بما في ذلك قضايا الاستخدام المستدام العرفي والمعارف التقليدية واللغات الأصلية في نظم التعليم النظامي وغير النظامي بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 10. يقوم الفريق العامل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من المنظمات المعنية بوضع دليل لتعزيز التواصل بين الأجيال بشأن المعارف التقليدية واللغات الأصلية ذات الصلة باستخدام المستدام العرفي بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

### الرصد والتقييم

المهمة 11. تقيم الأطراف نظاما للرصد يهدف إلى تحليل العلاقات بين الاستخدام المستدام العرفي وخدمات النظم الايكولوجية والرفاهة البشرية والتنمية المستدامة بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال نظام الإبلاغ الوطني.

### جيم- إستراتيجية لإدراج المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج العمل والمجالات المواضيعية للاتفاقية بدءا من برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية

المهمة 12. تحدد الأمانة الفرص المتاحة لتنفيذ خطة العمل للترويج للاستخدام المستدام العرفي بما في ذلك تحليل الثغرات ومجموعة الأدوات في جميع برامج العمل المختلفة والمجالات المواضيعية في الاتفاقية بدءا بالمناطق المحمية.

المهمة 13. تتولى الأمانة وضع آليات لإدارة المعلومات لتيسير توثيق المعارف والممارسات التقليدية للاستخدام المستدام العرفي بمشاركة فعالة وموافقة عن علم مسبق من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمكن الوصول إليها بسهولة من خلال مختلف برامج الاتفاقية وحكومات البلدان ومعالجة متطلبات التمويل.

المهمة 14. يتولى برنامج العمل المعني بالاتصال والتعليم والتوعية العامة تعزيز الفهم والتوعية العامة واسعة النطاق بأن معظم نظم التنوع البيولوجي تتكون بالتفاعل مع البشر وأن المعارف التقليدية والاستخدام المستدام العرفي يمكن أن تسهم في التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية بما في ذلك المناطق المحمية.

المهمة 15. يتولى الفريق العامل وضع المزيد من المبادئ التوجيهية بشأن تشريعات المناطق المحمية:

- (1) التي تؤكد أن إنشاء المناطق المحمية يتم بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبموافقتها الحرة والمسبقة عن علم؛
- (2) التي تلجأ للحكمة المبتكرة للمناطق المحمية وأنماط الإدارة بما في ذلك المناطق المحفوظة للمجتمعات الأصلية؛
- (3) التي تشجع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المستدام العرفي في المناطق المحمية؛
- (4) التي تضمن إنشاء اللجان الوطنية المتعددة أصحاب المصلحة لتنفيذ برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية وأن تتضمن هذه اللجان ممثلين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني؛
- (5) التي تضع اتفاقات ملموسة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومديري المناطق المحمية المعنيين بشأن إدراج الاستخدام المستدام العرفي في خطط إدارة المناطق المحمية.

المهمة 16. أن ترتب الأمانة أولويات إدراج الاستخدام المستدام العرفي في برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية من خلال توجيه خاص بالاستخدام المستدام العرفي متضمن في النماذج المعتمدة على الويب في برنامج العمل ومواصلة إبلاغ الفريق العامل المخصص بهذه المسألة.

5- يكلف الفريق المفتوح العضوية المخصص العامل بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بتقديم وجهات النظر والمشورة بشأن المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية المعنية بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مباشرة على أساس منتظم بغرض إدراج اعتبارات المادتين 8(ي) و10(ج) بوصفهما قضايا مشتركة بين القطاعات في البرامج المواضيعية للاتفاقية بدءاً من برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية.